

المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض مركز دراسة الطالبات

# حكم التسمية على الذبيحة

ورقة بحث: مشاركة في مادة الفقه

إعداد: سمى بنت عبدالله العمير

المستوى: الثامن

الفصل الثاني للعام الجامعي: 1219هـ - 1210هـ



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يمده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشمد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فقد كُلفت ببحث مسألة حكم التسمية على الذبيحة ، وذلك أثناء دراستي لمرحلة البكالوريوس في المستوى الثامن في كلية الشريعة بالرياض، مقدمة هذا البحث لعرضه ومناقشته في محاضرة مادة الفقه، وأسأله تعالى التوفيق والسداد إنه ولي ذلك وهو عليه قدير جل جلاله.

اختلف العلماء بحكمها على عدة أقوال كالتالي :

# <u>القول الأول:</u>

أنما شرط لصحة الذكاة عند الذكر ساقطة عند النسيان(١).

وهو مذهب الدنفية(٢) والمالكية (٣) والدنابلة(١).

#### <u>الأدلة على اشتراط التسمية :</u>

1/ قال الله عز وجل : ﴿ وَلا تأكلوا نما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (٥) ، وجه الدلالة : أنه نهي والنهي يقتضي تحريم الأكل منها إذا لم يذكر اسم الله عليها(١).

\*/ حديث عديّ بن حاتم الطائي رضي الله عنه عندها سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عمّا إذا وجد مع كلبه كلباً آخر فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا تأكل ، فإنك إنها سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك) (٧) ، وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام علل الحرمة بـترك التسمية(٨).

- ٣/ حديث أنس رضي الله عنه: (كان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا ذبح ذكر اسم الله) (٩).
  - غ/ قال عليه العلاة والسلام: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) (١٠).
  - 0/ الإجماع المنعقد قبل زمن الشافعي وقد نقلوه المنفية في كتبهم(١١).

#### الأدلة على سقوطما عند النسيان :

٣/ قوله عليه الصلاة والسلام: ( عفي لأمتي الخطأ والنسيان) (١٤) وجه الدلالة : عموم الحديث(١٥).

٣/ قول ابن عباس: "من نسي التسمية فلا بأس"(١٦).

ويمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿ ربنا لا تُؤاخذنا إِنْسِينا أُو أَخطأنا ﴾ (١٧) ، وجه الدلالة: عموم الآية بعدم المؤاخذة في حالة النسيان.

<sup>(</sup>۱) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (۳۱۱/۹- ۳۶۲) ، شرح فتح القدير لابن قدور (٤٩٩/٩) ، الفروع لابن مفلح (٣١٦/٦) ، المعتمد في فقه الإمام أحمد (٤٧٢/٢) ، حاشية الروض المربع (٤٠٠/٧) .

<sup>(</sup>٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن قودر (٩٩٩٩) ، حاشية ابن عابدين ( ٣٦١/٩) .

<sup>(</sup>٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١٦٧/٢) ، الذخيرة للقرافي (١٣٤/٤).

<sup>(</sup>٤) ينظر :المغني لابن قدامة (١١/ ٣٣) ، الفروع لابن مفلح (٣١٦/٦) ، المعتمد في فقه الإمام أحمد (٢/١٧١-٤٧٢ ) ، حاشية الروض (٧/ ٥٥٠ ــ ٤٥١ )، المبدع شرح المقنع (٢٢٣/٩) .

<sup>(</sup>٥) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٢١).

<sup>(</sup>٦) ينظر :شرح فتح القدير لابن قدور (٥٠٠/٩) ، رد المحتار لابن عابدين (٣٦٢/٩) ، بدائع الصنائع (٥٠٤)، حاشية الدسوقي (١٦٧/٢) ، المعتمد في فقه الإمام أحمد (٤٧/٢) .

<sup>(</sup>۷) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الوضوء (۱۷۰) ، ومسلم ،باب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (۱۹۲۹) ، والترمذي : الصيد (۱۲۷۰) ، والنسائي : الصيد والنسائي : الصيد والذبائح (۲۰۵۳) ، وأحمد (۲۰۲۶) ، منار السبيل للألباني رقمه (۲۰۵۰) .

<sup>(</sup>٨) ينظّر :شرح فتح القدير (٥٠١/٩) ، رد المحتار (٣٦٢/٩) ،بدائع الصنائع (٤/١٥) ، المغني (٤/١).

<sup>(</sup>٩) أخرجه البخّاري ، باب: في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم ، رقمه (٣٣٣٠) ، ومسلم (٣/٨) وأحمد في مسنده (١١٥/٣) ، الإرواء(١٦٨/٨) . ينظر: المغني (٤/١١) ، المعتمد (٤٧١/٣) .

<sup>(</sup>١٠) أُخْرِجه البُخَارِي، الجهاد والسير(٣٠٧٥) ، ومسلم، الأضاحي(١٩٦٨) , وأبو داود، الضحايا (٢٨٢١) ، وأحمد (٣٠٣٥) ، والدارمي، الأضاحي(١٩٧٧).

<sup>(</sup>١١) ينظّر :شرح فتح القدير (٥٠٠/٩) ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٦٢/٩) .

ر ( ) يسور ممرى على المدير و الله موقوف (١٤٢٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه: (٢١٦) حديث رقم: (٩٨)، والبيهقي في سننه أيضاً: (٩/٢٩) ، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل: (٩/١٦).

<sup>(</sup>١٣) ينظر: شرح فتح القدير (١/٩) ، حاشية ابن عابدين ( ٣٦١/٩) ، المعني (١١/ ٣٣) ، المعتمد (٤٧٢/٢) ، حاشية الروض المربع (١/٧) .

<sup>(</sup>١٤) صحيح ابن ماجة ١، باب الزواج الأولاد الطلاق والرضاع رقمه (١٦٦٤) ، الإرواء (٨٢) وقال الألباني أنه صحيح .

<sup>(</sup>١٥) المعتمد في فقه الإمام أحمد (٢٧٢/٢).

<sup>(</sup>أ1) أخرجه البخاري في كتاب: النبائح والصيد، باب: التسمية على النبيحة ومن ترك متعمداً، البخاري مع الفتح: (٩/٦٢٣)، الدارقطني في سننه، باب الصيد والنبائح: (٤/٢٩٥)، حديث رقم: (٩٥)، وأورد نحوه مالك في الموطأ، كتاب النبائح ص: (٣٢٧)، حديث رقم: (١٠٥٢). ينظر: المعني (٣٣/١١). قال الجصاص: "وروى عن علي ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن شهاب وطاووس" أحكام القرآن: (٣،٦٥). (١٧) .

#### اعترافات على مذهب الجممور :

1/ فيه قوله تعالى: ﴿ وَلا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (١) وجه الدلالة: أن المقصود هنا الميتة (٣).

٣/ أن المراد من الآية هنا قد فسره القرآن وذلك بقوله تعالى: ﴿ وما أَهل لغير الله به ﴾ (٣).

وقوله : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ (٤) فيكون المقصود من الآية هو: ما ذبح للأصنام أو ما ذبح على النصب ولهذا قال تعالى: ﴿ وإنه

لفسق ﴾ (٥) وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ، فوجب حملها على أنها ما ذبح للأصنام أو على النصب (١).

٣/ أن النمي في الآية للتنزيه أي يدل على الكراهة(٧).

وأجابوا أيضا على الاستدلال بالآية من الناحية اللغوية فقالوا: فأن الذي تقتضيه البلاغة أن قوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَفْسَ ﴾ (٨) ليس معطوفاً للتباين التام بين الجملتين إذ الأولى فعليّة إنشائية والثانية اسمية خبرية ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو فتعين أن تكون حالية فيتعين أن تكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً (٩).

أما الجواب عن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: (فإنما سميت على كلبك) (١٠) فمو كالتالي: ـ

١/ أن ذكر التسهية للندب (١١)

1/ أن المراد بالتسمية الإرسال(١٢).

#### اجابة الجمهور على ما سبق:

1/ أن كون الآية وتعلقة بالهيتة لا يعني اقتصارها على ذلك، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكما أن ما ذكر عليه اسم غير الله داخل في هذه الآية، فكذلك ما تركالمسلم التسهية عليه عمداً،أما الناسي فلا يسهي فاسقاً (١٣).

٣/ من تعمد تركالتسمية مع علمه بما أمره الله به فيما فقد استباح بغير ما أذن الله له فيه فصار في معنى قوله وإنه لفسق فلم تؤكل ذبيحته(12).

٣/ أن معنى الفسق قد فسره القرآن بالذبح للأصنام أو على النصب فهذا لا يعني حصرها في ذلك بل لا مانع أن يدخل فيما من ترك التسمية متعمداً (١٥)

≥ً/ أن قولنا أنما شرط للذكاة وتسقط عند النسيان لا يعني بحال تخطئة من قال: إن الأكل مما تركت التسمية عليه ليس بفسق، ولكن − أيضاً − لا يمكن المساواة في ذلك بين المتعمد والناسي (١٦).

```
(١) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٢١).
```

<sup>(</sup>۲) ينظر: شرح روض الطالب (۱/ ۵٤٠) ، المجموع للنووي (۳۰۵/۸) ، المغني (۱۱/۱) ، الغروع ((717/7) ، المبدع ((717/7) ) .

 $<sup>(\</sup>mathring{T})$  سورة المائدة ،جزء من الآية رقم  $(\mathring{T})$  .

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، جزء من الأية رقم (٣) .

<sup>(</sup>٥) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٢١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: المجموع للنووي (٨/٥٨) ، شرح روض الطالب (٥٤٠/١).

<sup>(</sup>٧) ينظر : شرح روض الطالب (٥٤٠/١) ، المجموع للنووي (٨٥٥٨) .

<sup>(</sup>٨) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٢١) .

<sup>(</sup>٩) ينظر: شرح روض الطالب (١/٥٤٠).

<sup>(</sup>١٠) تم تخريجه في الصفحة السابقة .

<sup>(</sup>١١) ينظر: شرح روض الطالب (١٠١) ، المجموع للنووي (٣٠٦/٨).

<sup>(</sup>١٢) ينظر: المجموع للنووي (٢٠٦/٨).

<sup>(</sup>١٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٦٤) ، المغني (٢٩٠/١٣).

<sup>(</sup>١٤) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٠/٥).

<sup>(</sup>١٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٥).

<sup>(</sup>١٦) ينظر: المغنى (٢٩٠/١٣).

## القول الثاني:

أنها شرط لصحة الذكاة لا تسقط مطلقاً لا عمداً ولا نسياناً.

وهو قول جماعة من السلف (١)وراوية عن أحمد (٣)، واختاره ابن تيمية (٣)، ورجحه ابن عثيمين(٤) رحمهم الله تعالى أجمعين .

#### أدلتهم:

1/ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُوا مَا لَمِ يَذَكُر اسم الله عليه ﴾ (٥) وجه الدلالة : ظاهر الآية فلم يخصص ناسي ولا جاهل ولا عامد وإنما كل

وأيضاً قالوا أن (من ) استغراقية تفيد التأكيد وتأكيد العام ينفي احتمال الخصوص فمو غير محتمل للتخصيص فيعم كل مالم يذكر اسم الله عليه حال الذبح عامداً أو ناسياً (v).

٣/ لأن التسمية شرط، والشرط لا يسقط بالنسيان والجمل و لا يعذر في تركه سمواً كالوضوء مع الصلاة(٨).

#### الأجوبة على أدلتهم:

1/ الجواب على الدليل الأول: أما النهي في الآية فيحمل على حال الذكر دون النسيان لكثرة النسيان عند الناس مما يسبب الحرج وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِالدَيْرَ مَرْحِرِجٍ ﴾ (٩) فيحمل النهي الوارد على حالة العمد دون النسيان بدليل قوله :

﴿ وَإِنَّهُ لَفْسَقَ ﴾ (١٠) والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق (١١).

وأما (من الاستغراقية) ، لأنه لو أريد به ذلك لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع النلاف لأن ظاهر ما يدل عليه اللفظ لا يخفى على أهل اللسان وفي ذلك أيضا من الحرج مالا يخفى إذ الإنسان كثير النسيان فيحمل على حالة العمد (١٢) .

٣/ <u>الجواب على الدليل الثاني:</u> أن القياس مع الفارق وذلك لأن ترك الطمارة عند حضور وقت الصلاة سمواً يقل وقوعه لأن المسلم متعود على الاستعداد للصلاة عند دخول وقتما بالوضوء عادة فالشروع في الصلاة من غير طمارة سمواً يكون نادراً فلا يعذر ويلحق بالعدم ، أما ذكر اسم الله فأمر لم يتعوده الذابح نفسه لأن الذبح على مجرى العادة يكون عند القصابين فترك التسمية من الذابح لذبيحته سمواً لا يندر وجودة بل يغلب فيجعل عذراً لدفع الحرج(١٣).

<sup>(</sup>١) نسب إلى أبي هريرة و أبو ثور وداود بن علي في كتاب نيل الأوطار: (٩/١٠) ، أيضاً قد نسبه الحنفية إلى الإمام مالك ولكن بحثت في أكثر من خمسة مراجع للمالكية ولم أجد لهم هذا القول.

<sup>(</sup>٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢٢٤/٩) ، الفروع (٣١٦/٦) ، وأيضاً وجدته في الشرح الممتع (٣٥٨/٦).

<sup>(</sup>۳) ينظر: مجموع الفتاوى: (۲۳۹/۳۵).

<sup>(</sup>٤) ينظر: الشِرح الممتع (٣٥٨/٦).

<sup>(</sup>٥) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١٢١).

<sup>(</sup>٦) ينظر: شرح فتح القدير (٢/٩) ، بدائع الصنائع (٤٦/٥) ، المبدع (٢٢٣/٩) .

 $<sup>(\</sup>lor)$  ینظر: شرح فتح القدیر ()۰۲/۹).

<sup>(</sup>٨) ينظر: المبدع (٢٢٣/٩) .

<sup>(</sup>٩) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٦).

<sup>(</sup>١٠) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم (١٢١) .

<sup>(</sup>١١) بدائع الصنائع (٢٠/٥) ، شرح فتح القدير (٢٠١/٥) ، المجموع (٣٠٥/٨) ، المغنى (٣٣/١١) .

<sup>(</sup>۱۲): ينظر: شرح فتح القدير (۹۰۰/۹).

<sup>. (</sup>۵۰۰/۹) ینظر: بدائع الصنائع ( $\delta V/\delta$ ) ، شرح فتح القدیر ( $\delta V/\delta$ ) .

# القول الثالث :

أنما سنة (١) وهو رواية عن مالك(٢) ومذهب الشافعية(٣) ورواية عند أحمد(٤).

#### الأدلة:

- 1/ قول الله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا إلكتاب حل لكم ﴾ (٥)، فأبام ذبائدهم ولم يشترط التسمية (٦).
- ٣/ قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا ماذكيتُم ﴾ (٧) وجه الدلالة : أنه أبام المذكي ولم يذكر التسهية (۸).
- ٣/ أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :( المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم )(٩) وجه الدلالة: أنه سوّى بين التسمية وعدمما والشرط لا يكون كذلك ، والتسمية لو كانت شرطاً للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطمارة في باب الصلاة (١٠).
- 2/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل :أرأيت الرجل منا يذبح وينسي أن يسمي الله فقال: (اسم الله في قلب كل مسلم)(١١).
- ٥/ حديث عائشة رضي الله عنما أن قوماً قالوا يارسول الله: إن قوماً حديثوا عمد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليما أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا ، فقال : (اذكروا اسم الله وكلوا ) (١٢) وجه الدلالة: لو كان واجباً لما جاز الأكل مع الشك (١٣).

<sup>(</sup>١) ينظر : الأم للشافعي (٢٨٤) ، شرح روض الطالب (٢٠١/١)،المجموع(٣٠١/٨) ، المغني (٤/١) ، الفروع لابن مفلح (٣١٦/٦) .

<sup>(</sup>٢) ينظر : مقدمات ابن رشد (٣٢٥/٢) ، الذخيرة (١٣٤/٤) ، حاشية الدسوقي (١٦٨/٢) .

<sup>(</sup>٣) ينظر : الأم (٢٨٤) ،المجمّوع(٣٠١/٨) ، شرّح روضُ الطالب (٢٠١٥) ، روضةُ الطالبين للنووي.

<sup>(</sup>٤) ينظر: المغنّي لابن قدامة (١٦/٣٣) ، الفروع لابن مفلح (٣١٦/٦) ، المبدع شرح المقنع (٢٢٤/٩) .

<sup>(</sup>٥) سورة المائدة جزء من أية رقم (٥).

<sup>(</sup>٢) المجموع للنووي (٨/٥٠٥) ، المبدع شرح المقنع (٢٢٤/٩) .

<sup>(</sup>۷) سورة المائدة ، جَزَء من الآية رقم ( $^{\circ}$ ) .  $^{\circ}$  ( $^{\circ}$ ) .  $^{\circ}$  ( $^{\circ}$ ) . المجموع للنووي ( $^{\circ}$ ).

<sup>(</sup>٩) سبق تخریجه في صفحة رقم ١

<sup>(</sup>١٠) ينظر : الأم للشَّافعي (٢٨٤) ، المغني (٤/١١) ، الفروع (٣١٦/٦)، المبدع (٢٢٤/٩).

<sup>(</sup>١١) أخرجه الدارقطني (٩٤٥) ، والبيهقي (٩/٠٤) ، وضعفه الألباني في الإرواء ( ٨/٥٦).

<sup>(</sup>١٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من المشتبهات، رقمه (٢٠٥٧)، الألباني في غاية المرام رقم الحديث ٣٧:

<sup>(</sup>١٣) شرح روض الطالب (٥٤٠/١) ، المجموع للنووي (٨/٥٠٨) ، المبدع شرح المقنع (٢٢٤/٩) .

#### الأجوبة على أدلتهم:

#### ١/ الجواب على الدليل الأول:

أن ما ذكرتموه مخالف الآية ﴿ ولا تأكلوا ثما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (١) فهنا نهي صريح عن عدم الأكل مما لم يتم التسمية عليه (٣).

#### 1/ الجواب على الدليل الثالث:

\*أن ما ذكرتموه محمول على حالة النسيان دفعاً للتعارض بينه وبين حديث: (لا تأكل إنما سميت على كلبك)(٣) فيحمل الحديث الذي استدللتم به على حال النسيان.(٤)

\*لا نسلم التسوية بين العمد والنسيان وهذه التسوية معمودة فيما إذا كان الناسي على هيئة مذكرة له كالأكل في الصلاة أما هنا لم تكن الميئة مذكرة له بل قد تكون داعية للنسيان لما يحصل للذابح عند زهوق روم الحيوان من تغير الحال(٧).

#### 2/ الجواب عن الدليل الرابع:

أن الحديث ضعيف ولا يجاري أحاديث اشتراط التسمية بالقوة والصحة (٨).

#### 0/ الجواب عن الدليل الخامس:

أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا ،انه لا بأس بأكله وهو محمول على انه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير و محمول على السلامة حتى يصم فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه(٩).

٦/ أن هذا القول مذالف للإجهام المنعقد قبل الشافعي على أنه لا تحل ذبيحة من ترك التسمية متعمداً (١٠).

كما يمكن أن يجاب عليهم بالأثر الوارد: أن عبدالله ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبح قال له سم فقال ابن عياش والله لا أطعمها أبداً (١١). قلت: فهذا ظاهره واضح في أن من ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته.

### ثمرة الخلاف:

- ♦ مسألة إذا ذبح وتركالتسمية عامداً.
- على القول الأول: لا يحل أكلما عند تركما عمداً.
- على القول الثاني: لا يحل أكل الذبيحة مطلقاً عند تركالتسمية.
  - على القول الثالث: يحل أكلما عند عدم التسمية عليما مطلقاً.
    - ♦ مسألة إذا ذبح وتركالتسمية ناسياً .
- على القول الثاني: لا يحل أكل الذبيحة مطلقاً عند ترك التسمية.
  - على القول الثالث: يحل أكلما عند عدم التسمية عليما مطلقاً.

هذا ماتيسر لي جمعه وإعداده وتلخيصه، ، فإن وفقت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات.

بر المرود المرو

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام ، جزء من الأية رقم (١٢١) .

<sup>(</sup>٢) ينظُر: شرح فتح القدير (٩٠٠/٩) ، حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٩) ،بدائع الصنائع(٤٦/٥) ، حاشية الدسوقي (١٦٧/٢) ، المعتمد في فقه الإمام أحمد (٢٧١٢)

<sup>(</sup>۳) سبق تخریجه ص۱

<sup>(</sup>٤) ينظر :شرح فتح القدير (٥٠٠/٩) ، حاشية ابن عابدين ( ٣٦١/٩) ، المغنى (٢٩٠/١٣).

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه ص۱.

<sup>(</sup>۲) سبق تخریجه ص۱.

<sup>(</sup>٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥٠٠/٩) ، شرح فتح القدير (٥٠٠/٩) .

<sup>(</sup>٨) ينظر: المغنى (١١/٤).

<sup>(</sup>٩) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٥/ ٢٤٩).

<sup>(</sup>۱۰) ينظر :شرح فتح القدير (۱۰) .

<sup>(</sup>١١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة، رقمه (١٠٣٩) .

# فهرس المراجع والمعادر

# أولا : القرآن الكريم

# ثانياً :هراجع الحديث.

- ١/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف، محمد ناصر الدين الألباني .
  - ٢/ سنن أبي داود ، الإمام أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني .
- ٣/ سنن ابن ماجة سنن ابن ماجه من كتب الأداديث. لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه .
  - 2/ سنن البيمقي أبو بكر أحمد بن المسين البيمقي.
- ٥/ سنن الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار .
  - ٦/ سنن النسائي الكبري، أحمد بن شعبب النسائي.
  - ٧/ صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله،محمد بن إسماعيل البخاري.
  - ٨/ صحيح مسلم ، للإمام أبي المسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
    - ٩/ مسند أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.
      - ١٠/ منار السبيل المؤلف، محمد ناصر الدين الألباني.
        - ١١/ الموطأ ، للإمام مالك بن أنس .

# ثالثاً : المراجع الفقمية

- ١/ الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي.
- ٢/ الاستذكار ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى .
  - ٣/ بدائم الصنائم في ترتيب الشرائم ، علاء الدين الكاساني.
- £/ تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، أحمد بن قودر، دار الكتب العلمية .
  - ٥/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقي .
  - ٦/ حاشية الروض الوربع شرح زار الوستقنع للشيخ : عبدالرحون النجدي ، ط: العاشرة
    - ٧/ الذخيرة لشماب الدين أحمد بن إدريس القرافي .
  - ٨/ رد المحتار على الدر المختار المعرف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عابدين .
    - ٩/ شرح روض الطالب من أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري .
      - ١٠/ الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلم.
    - ١١/ المبدع في شرح المقنع ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح العنبلي.
    - ١٢/ المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي .
  - ١٣/ مجموع الفتاوي لابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس .
    - 12/ المعتمد في فقه الإمام أحمد.
    - ١٥/ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
      - ١٦/ مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد .